

الوسيط في المذهب

العقد حتى يقتضي العقد فيه توزيعا .

الحكم الثالث إذا ادعى المالك عليه خيانة أو سرقة فالقول قوله فإنه أمين .
فإن أقام حجة نصب عليه مشرف إن أمكن أن يحفظ به وألا تزال يده ويستأجر عليه ثم أجرة
المشرف على العامل إن ثبت خيانتة بإقراره أو ببينة وإلا فعلى المالك .
الحكم الرابع إذا مات المالك لم ينفسخ العقد وبقي مع الورثة وإن مات العامل لم ينفسخ
أيضا قطع به المزني وهو المذهب وفيه وجه .

ثم على الوارث إتمام العمل من تركته وله حصة من الثمار إذا تم وإن لم يكن له تركة
فله أن يتم لأجل الثمار فإن أبى لم يجبر عليه إذ لا تركة ولا يلزمه عمل غيره هذا إذا
أوردت المساقاة على الذمة وهو شرطها فإن أوردت على العين ففي صحتها نظر لأن فيه نوع
تضييق فإن صح فينفسخ بموت العامل .

الحكم الخامس إذا خرجت الأشجار مستحقة بعد تمام العمل يرجع العامل بأجرة مثله على
الغاصب .

وقيل إنه يخرج على قولي الغرور .

وأما الثمار إن بقيت فكلها للمالك